الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى لنسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التأجير التمويلى الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى لنسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦) المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ١ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النص الآتى :

«يجوز لشركة التأجير التمويلى ، إذا قدرت ذلك ، أن تمول بعض عملياتها من خلال عقد قرض ثلاثى الأطراف تبرمه مع أحد البنوك والمستأجر التمويلى ، يقوم بمقتضاه البنك بإقراض الشركة بغرض تمويل المستأجر التمويلى على أن يقتصر دور الشركة على تحصيل الأجرة من المستأجر والقيام بدور وكيل الضمانات نيابة عن البنك وأن يكون الملتزم النهائى بالسداد فى مواجهة البنك هو المستأجر دون حق الرجوع على الشركة» .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د. اشرف الشرقاوى